نظام الداخلي

و

النظام المالي

لخزانة تقاعد الأطباء في الجمهورية العربية السورية

الفصل الأول: إنشاء الخزانة

الفصل الثاني: إدارة الخزانة

الفصل الثالث: المعاشات والتعويضات التقاعدية

الفصل الرابع: انتقال المعاشات والتعويضات

الفصل الخامس: سقوط الحقوق التقاعدية

الفصل السادس: طريق المراجعة

الفصل السابع: أحكام عامة

الفصل الثامن: العقوبات

الفصل التاسع: أحكام مؤقتة

الفصل الأوّل

خصائص الطب البشري

بناءً على أحكام القانون رقم 20 لعام 1989 وخاصة الفقرة /ب/ من المادة /8/ منه.

وعلى أحكام القرار بالقانون رقم 239 لعام 1960.

وعلى اقتراح الهيئة الاستشارية لنقابة الأطباء المؤرخ في 1990/3/22

اجتمع المؤتمر العام لنقابة أطباء سورية بتاريخ 1990/3/22 وأقر النظامين الداخلي والمالي لخزانة تقاعد أطباء سورية التاليين:

خزانة تقاعد الأطباء

في الجمهورية العربية السورية

النظام الداخلي

تعاريف

مادة 1

يقصد بالتعاريف في هذا النظام ، ما يلي:

المؤتمر العام : المؤتمر العام لنقابة الأطباء في الجمهورية العربية السورية.

النقابة : نقابة الأطباء في الجمهورية العربية السورية.

الخزانة : خزانة تقاعد الأطباء في الجمهورية العربية السورية.

المجلس : مجلس إدارة خزانة التقاعد (مجلس النقابة(

رئيس الخزانة : رئيس مجلس خزانة تقاعد الأطباء في الجمهورية العربية السورية (نقيب الأطباء(

الفرع : فرع النقابة في إحدى محافظات الجمهورية العربية السورية.

النظام : النظام الداخلي لخزانة تقاعد الأطباء.

القانون : القانون رقم 20 لعام 1989 والقرار بقانون رقم 239 لعام 1960 والمتضمن قانون التقاعد للأطباء البشريين.

مادة 2

تحل خزانة التقاعد التي مركزها مدينة دمشق المحدثة بالقانون رقم 20 لعام 1989 محل مؤسسات خزانات تقاعد الأطباء القائمة بموجب القرار بالقانون رقم 239 لعام 1960 لكل ما لهذه الخزانات من حقوق وما عليها من التزامات . غايتها تأمين معاش تقاعد وتعويضات وإعانات للأطباء وعائلاتهم وفق أحكام القانون.

الفصل الثاني

إدارة الخزانة

مادة 3

يدير الخزانة مجلس النقابة ، ويعتبر مجلس إدارة لها ، ويتولى صلاحيات مجلس إدارة خزانة التقاعد المحددة في القانون.

مادة 4

الخزانة شخصية اعتبارية يمثلها رئيس الخزانة ، وله الحق بإقامة الدعاوى لدى المحاكم بكل ما له علاقة بشؤون الخزانة ، وله أن ينيب عنه نائبه أو أمين السر عند غيابه . ويكون للخزانة حساب خاص في مصرف أو أكثر من المصارف المعتمدة في الجمهورية العربية السورية .

مادة 5

ينتخب المؤتمر العام مراقباً للخزانة من بين أعضائه ممن مضى على ممارستهم الأعمال النقابية مدة لا تقل عن العشرة سنوات ومقيماً في دمشق . ويجوز له حضور مناقشات المجلس بدعوة من رئيسه ويدلي برأيه دون أن يشترك في التصويت ، وعلى المجلس أن يبلغه جميع القرارات الصادرة عنه.

مادة 6

قرارات المجلس تخضع للطعن أمام محكمة النقض ضمن المهل القانونية الواردة في المادة /44/ من هذا النظام.

مادة 7

أ- يجتمع المجلس مرة كل شهرين على الأقل بدعوة من رئيسه ، وكلما اقتضت الضرورة.

ب- إن نصاب اجتماع مجلس الخزانة هو أكثرية أعضائه.

مادة 8

يتمتع المجلس بالصلاحيات الكاملة التي تمكنه من القيام بإدارة خزانة التقاعد وتنمية مواردها والمحافظة على حقوقها.

ومن وظائفه :

أ- تسجيل الأموال وحفظها واستثمارها.

ب- تحديد مقدار المعاش التقاعدي الموحد في الجمهورية العربية السورية ، مع مراعاة المادة /4/ من القانون .

ت- تقرير إحالة الطبيب على التقاعد وتصفية الحقوق التقاعدية وتوقيفها وإسقاطها وفقاً لأحكام القانون.

ث- منح الإعانات وتحديد مقدارها.

ج- مراقبة الوصفات والتقارير الطبية وجميع المطبوعات ذات القيمة العائدة للخزانة.

ح- يضع المجلس في كل سنة مشروع موازنته للسنة المقبلة والحساب الختامي للسنة المالية

المنقضية ويعرضهما على المؤتمر العام لإقرارهما.

خ- تعيين موظفين لإدارة أعمال الخزانة وإقرار صرف النفقات التي تستلزمها إدارة الخزانة ضمن حدود الاعتمادات المرصدة في ميزانيتها.

د- الفصل في كل الأمور المتعلقة بالخزانة.

ذ- الإشراف على الأموال المنقولة وغير المنقولة الموجودة في خزانات التقاعد السابقة .

ر- إيداع النقود والإسناد الخاصة بخزانة التقاعد في مصرف أو أكثر من المصارف المعتمدة بقرار من المجلس ولا يجوز سحب شيء منها إلا بتوقيع الرئيس والخازن مجتمعين أو من يقوم مقامهما حال غيابهما قانوناً.

مادة 9

يرأس اجتماعات المجلس ، رئيس المجلس ، أو من ينوب عنه حال غيابه ، وير جلساته وينفذ قراراته . وهو آمر الصرف لنفقاته في حدود قرارات المجلس . ويمتع بالصلاحيات التالية :

أ- توقيع العقود بعد موافقة المجلس واتخاذ جميع الإجراءات التي تكفل حسن سير الاجتماعات .

ب- التوقيع على الدعوات والبلاغات والمراسلات الموجهة إلى الوزارات والإدارات والمؤسسات الرسمية.

ت- التوقيع على سندات الصرف والقبض والشيكات ويوقع معه الخازن.

ث- التوقيع على المراسلات التي أعدها وأشرف عليها أمين السر.

ج- إرسال الكتب الصادرة بقرار من المجلس والتي تحمل أموراً توجيهية وتنظيمية إلى الجهات المعنية.

مادة 10

يشرف أمين السر على الأعمال الإدارية وخاصة ما يلي:

أ- سجل وقائع جلسات المجلس وقراراته.

ب- قرارات المؤتمر العام.

ت- الرسائل الصادرة والواردة.

ث- حفظ الوثائق والقرارات والمخابرات الصادرة والواردة.

ج- تبليغ القرارات الصادرة عن المؤتمر العام والمجلس إلى فروع النقابة والجهات ذات العلاقة.

ح- السجلات والدفاتر والاضبارات التقاعدية للأعضاء.

مادة 11

الخازن هو المسؤول عن حفظ أموال الخزانة وحسن إدارتها ويشرف على جميع الأعمال المالية التي يقوم بها العاملون في الخزانة وفقاً لهذا النظام ، وتعليمات المجلس ويوقع أوامر الصرف والشيكات وعقود النفقات إلى جانب توقيع رئيس المجلس ، كما يشرف على وضع الميزانية وتنفيذها وتنظيم حساباتها الختامية.

مادة 12

تنقضي مدة أعضاء المجلس بانقضاء مدة مجلس النقابة.

مادة 13

يستمر المجلس بإدارة أعمال الخزانة لحين انتخاب مجلس نقابة جديد ويبدأ بممارسة أعماله .

مادة 14

لا تعتبر اجتماعات المجلس قانونية إلا بحضور أكثرية أعضائه.

مادة 15

تصدر القرارات بأكثرية الأعضاء الحاضرين.

مادة 16

تدون أعمال المجلس في سجل خاص ويوقع من رئيس المجلس وأمين السر والخازن في نهاية كل اجتماع وللعضو المعارض أن يبين أسباب اعتراضه في ذيل المحضر.

مادة 17

تبلغ القرارات بطريقة الإبلاغ الشخصي ، وحين تعذر ذلك يمكن الاستعانة بوسائل الإعلام الأخرى أصولاً.

مادة 18

للمجلس حق دعوة المؤتمر العام حين يرى ضرورة لذلك لدورة استثنائية.

الفصل الثالث

المعاشات والتعويضات التقاعدية

مادة 19

يراعى حين تحديد المعاش التقاعدي وسائر النفقات وضع ميزانية الخزانة بحيث لا يتجاوز مجموع ما يصر ف منها 75 % من وارداتها ويحفظ الباقي باسم أموال احتياطية وتأميناً لهذه الغاية يحق للمجلس زيادة أو نقصان المعاشات المقررة سابقاً.

وفي كل الأحوال لا يجوز أن يزيد المعاش التقاعدي الكامل عن الحد الأعلى للمعاش التقاعدي في وظائف الدولة . مع التقيد بأحكام المادة /4/ من القانون 20.

مادة 20

للطبيب أن يطلب إحالته على التقاعد إذا توفرت فيه الشروط التالية:

أ- أن يكون اسمه وارداً في جدول النقابة.

ب- أن يكون مسدداً جميع الرسوم المترتبة عليه.

ت- أن يكون قد زاول مهنة الطب في الجمهورية العربية السورية مدة لا تقل عن ثلاثين سنة متصلة أو متقطعة أو أكمل الستين من عمره.

ث- أن يكون من رعايا الجمهورية العربية السورية ، أو أن يكون من رعايا دول الجامعة العربية ، شريطة المعاملة بالمثل بموجب اتفاق بين دولته والجمهورية العربية السورية .

مادة 21

لا تدخل في حساب المزاولة المدد التالية:

1. الانقطاع عن العمل بسبب قضائي أو تأديبي.

2. مزاولة الطب خارج أراضي الجمهورية العربية السورية.

3. الغياب عن الجمهورية العربية السورية إذا تجاوز الستة أشهر في السنة الواحدة ولم يكن بقصد الدراسة أو التخصص.

يستثنى من أحكام الفقرتين / 2 و 3 / من هذه المادة من سدد العائدات التقاعدية المترتبة عليه مضاعفة على أن لا تتجاوز مدة الغياب خمس سنوات.

4. المدد التي لم تدفع عنها رسوم النقابة والخزانة.

مادة 22

أ- يستحق معاشاً كاملاً من أتم الثلاثين سنة أو أكثر في مزاولة المهنة وفقاً لأحكام القانون(1. (

ب- إذا بلغت مزاولته المهنة مدة لا تقل عن الخمسة عشر عاماً وأقل من الثلاثين يمنح الطبيب معاشاً تقاعدياً شهرياً يعادل جزءاً من ثلاثين من المعاش التقاعدي الكامل مضروباً بسني مزاولته المهنة .

ت- إذا لم تبلغ مدة مزاولته المهنة الخمس عشرة سنة يمنح الطبيب المتقاعد تعويضاً مقطوعاً يعادل المعاش التقاعدي الشهري مضروباً بعدد سني مزاولته المهنة.

مادة 23

1. إذا أصيب الطبيب بعاهة أو مرض عضال غير ناشئ عن مزاولته المهنة وأصبح غير قادر على مزاولتها ، يحال حتماً على التقاعد ويمنح المعاش على الشكل التالي:

أ- إذا كانت مدة مزاولته المهنة لا تزيد عن العشر سنوات فيستحق نصف معاش التقاعد ويحق للمجلس في بعض الحالات الخاصة مراعاة لوضعه المالي وأعباءه زيادة هذه النسبة على أن لا تتجاوز المعاش التقاعدي الكامل.

ب- إذا تجاوزت المدة عشر سنوات فيستحق تمام المعاش.

ت- (2) لأصحاب الحقوق التقاعدية من عيال الطبيب المتوفي أن يستفيدوا من أحكام هذه المادة دون التقيد بالشرطين المذكورين بالفقرة /ج/ من المادة 20 من هذا النظام.

2. إذا كانت الإصابة ناشئة عن سبب مزاولته المهنة فيستحق المصاب تمام المعاش مهما كانت مدة المزاولة.

3. تثبت العاهة أو المرض بتقرير لجنة طبية مؤلفة من ثلاثة أطباء يختارهم المجلس.

مادة 24

أ- إذا أصيب طبيب مسجل غير موسر بعاهة أو مرض أو حادث يمنعه من مزاولة مهنته أو الاستمرار فيها لمدة مؤقتة ، يحق للمجلس عفواً أو بناءً على طلب الطبيب أن يمنح تعويضاً شهرياً لا يجاوز المعاش التقاعدي الكامل لمدة سنة واحدة قابلة للتمديد على أن لا تجاوز ثلاث سنوات.

ب- إذا أصيب الطبيب المسجل في النقابة بحادث طارئ سبب له خسارة مادية كبرى وكان بحاجة للمساعدة جاز للمجلس منحه بطلب أو بدون طلب منحة لا تتجاوز عشرة أضعاف المعاش التقاعدي الشهري الكامل . ويعود تقدير وضع الطبيب المادي للمجلس.

مادة 25

1. يشطب اسم الطبيب المحال على التقاعد من جدول الأطباء العاملين في سجل النقابة.

.2لا يجوز للطبيب المتقاعد ممارسة المهنة باستثناء المشاورات الطبية التي يدعى إليها بطلب من زملائه ، أو لدراسات أو مشاورات علمية.

مادة 26

.1يحق للطبيب المتقاعد الذي يعين لوظيفة غير طبية في الدولة أو المؤسسات العامة أو الخاصة أو الدولية أن يجمع بين راتب أو تعويض هذه الوظيفة وبين معاشه التقاعدي.

.2يحق للطبيب المحال على التقاعد أن يمارس مهنة الطب خارج أراضي الجمهورية العربية السورية مع تقاضيه راتبه التقاعدي.

.3يحق للطبيب المحال على التقاعد أن يعود لممارسة مهنته إذا وجد في نفسه الكفاءة وذلك بعد موافقة اللجنة الطبية التي يعينها المجلس على أن يقطع معاشه التقاعدي ويعاد حسابه ثانية عند إحالته على التقاعد مجدداً.

مادة 27

لطبيب الذي زاول مهنته في عدة محافظات . وكان مجموع مدة المزاولة مما يخوله الحصول على معاش التقاعد أو التعويض ، أن يتقاضى المعاش التقاعدي الذي يستحقه أو التعويض حسب عدد مجموع سني المزاولة.

مادة 28

يحق للطبيب المتقاعد من الدولة أن يتقاضى المعاش الذي يستحقه من الخزانة.

مادة 29

لا تنتقل الحقوق التقاعدية والمنح الشخصية للغير ولا تحجز إلا تسديداً لنفقة شرعية أو لمطلوب الخزانة أو النقابة في حدود النسب المقبولة في حجز رواتب موظفي الدولة.

مادة 30

لت يحرم الطبيب أو عائلته من الحقوق التقاعدية الكتسبة بحكم القانون إذا حكم بمنعه من مزاولة المهنة بقرار عن السلطة القضائية أو النقابية ، إلا في الأحوال المبينة في المادتين / 40 و 41 / من النظام الداخلي.

مادة 31

.1يبدأ الحق بالمعاش التقاعدي من تاريخ التبليغ بالإحالة على التقاعد.

.2تتقادم بمدة سنة واحدة جميع الذمم المترتبة على خزانة التقاعد.

3. لا يبدأ سريان التقادم فيما يتعلق بالمعاشات المستحقة إلا من تاريخ استحقاقها ويسقط منها ما أهمل طلبه في ميعاد السنة المذكورة (1).

الفصل الرابع

انتقال المعاشات والتعويضات

مادة 32

أ- عيال الطبيب (العامل أو المتقاعد) المتوفى الذين لهم الحق بالمعاش التقاعدي هم :

1. الزوجة أو الزوجات الشرعيات.
2. الأبناء الذين لم يتموا الثامنة عشرة من عمرهم والأبناء المصابون بعلة تمنعهم من الكسب وكانوا محرومين من موارد الرزق الكافية لإعاشتهم مهما كان عمرهم
3. البنات العازبات أو الأرامل أو المطلقات.

ب- يحق للأب والأم والأخوات العازبات أو الأرامل أو المطلقات المحرومين من موارد الرزق الكافية لإعاشتهم ، المطالبة بنصيبهم من المعاش عن ولدهم أو أخيهم المتوفى ، إذا توفرت فيهم الشروط التالية:

1. أن يثبت فقر حالهم.
2. أن لا يكون للأبوين ولد آخر ولا للأخوات أخ أو معيل آخر ، له محل إقامة دائم بأراضي الجمهورية العربية السورية يمكن إلزامه شرعاً بتأمين معيشتهم وهو قادر على إعاشتهم .

يحقق المجلس عن توفر هذه الشروط بالطرق التي يراها مناسبة مع التقيد بسجلات الأحوال المدنية .

مادة 33

1. يوزع المعاش الذي كان يتقاضاه الطبيب المتقاعد يوم وفاته أو الذي كان يستحقه لو جرت تصفيته في اليوم الثاني من تاريخ الوفاة ، بينه وبين أصحاب الحقوق حصصاً متساوية على أن تخصص حصة واحدة للزوجات وحصة واحدة للأخوات مهما كان عددهن وحصة واحدة للأبوين

وتوزع الحصة الواحدة بالتساوي بين الشركاء وتعتبر حصة المؤرث حقاً مكتسباً للخزانة .

.2إذا كان الطبيب لا يستحق معاش التقاعد فيمنح كامل التعويض الذي كان يستحق لو جرت تصفيته في اليوم التالي لتاريخ وفاته ، ويجري توزيع كامل هذا التعويض بين أصحاب الاستحقاق وفقاً للفقرة السابقة.

مادة 34

يبدأ استحقاق الحقوق التقاعدية لعيال الطبيب من تاريخ وفاته.

مادة 35

.1يقطع معاش الزوجات نهائياً عند زواجهن.

.2ويقطع معاش البنين عند إتمامهم الثامنة عشرة من العمر إلا في الحالات التالية:

أ- إذا كان حال إتمامهم الثامنة عشرة من العمر يتابعون التحصيل وهم عاجزون عن تأدية نفقاتهم فيثابر على إعطائهم معاشهم حتى نيلهم شهادة التعليم العالي شريطة أن يتابعوا التحصيل بدون انقطاع ، إلا إذا كان بسبب صحي . ويقطع معاشهم إذا رسبوا بعد إكمالهم الثامنة عشرة من العمر أكثر من مرتين أثناء كل من فترتي التحصيل الثانوي والعالي

وتطبق أحكام هذه الفقرة على البنين الذين تجاوزوا الثامنة عشرة عند وفاة مؤرثهم .

ب- إذا كانوا معلولين ومحرومين من موارد الرزق فيثابر على إعطائهم حصتهم طيلة مدة العلة ، ويعاد النظر في هذه المعاشات كل ثلاث سنوات على الأكثر ويقطع في أي وقت إذا تحقق فقدان أحد الشروط ، ويثبت حرمان الموارد والعجز عن تأدية نفقات التحصيل بتحقيق يجريه المجلس . وتثبت العلة بشهادة من اللجنة الطبية المؤلفة بموجب المادة /35/ من النظام الداخلي لخزانة التقاعد .

مادة 36

يقطع معاش البنات أو الأمهات والأخوات عند تزوجهن ، وإذا أصبحن أرامل أو مطلقات أو مهجورات بحكم الطلاق هجراً ، لا يترتب معه النفقة على الزوج للزوجة عند الطوائف التي لا يجوز عندها الطلاق ، يعاد إليهن المعاش.

أما إذا كن متزوجات حين وفاة مؤرثهن ولم يستفدن من معاشه ثم أصبحن أرامل أو مطلقات أو مهجورات بالمعنى الوارد في هذه المادة فينلن نصيبهن من المعاش وفقاً لأحكام القانون .

مادة 37

يقطع معاش أصحاب الحقوق المشار إليهم في الفقرة /ب/ من المادة /32/ إذا تحقق فقدان أحد الشروط المنصوص عليها في الفقرة المذكورة.

مادة 38

إذا توفي أصحاب الحقوق أو فقد حقه تسقط حصته بكاملها وتصبح حقاً مكتسباً للخزانة . أما جزء الحصة المقطوع عن أحد المسفيدين من حصة واحدة ، فيضاف كاملاً إلى الأجزاء المخصصة لسائر أصحاب تلك الحصة.

مادة 39

لا يجوز الجمع بين معاشين مستحقين بموجب أحكام القانون من الخزانة ، ولصاحب الحق أن يطالب بأحدهما.

الفصل الخامس

سقوط الحقوق التقاعدية

مادة 40

.1تسقط الحقوق التقاعدية عن الطبيب في إحدى الحالات الآتية:

أ- إذا حكم عليه في جريمة غدر أو سوء استعمال وظيفته أو اختلاس الأموال العامة أو رشوة أو تزوير أو أوراق رسمية.

ب- إذا جرّد من جنسية الجمهورية العربية السورية.

ت- إذا حكم عليه لاختلاسه أموال النقابة أو الخزانة.

.2وبهذه الحالات يكون لعياله حق المطالبة بالحقوق التقاعدية كما لو توفي.

مادة 41

لا يسقط حق عيال الطبيب من المطالبة بما يستحقون من المعاش التقاعدي مهما كانت الأسباب التي ارتكبها هو ، ولاحقهم في طلب نصيبهم من التعويض.

الفصل السادس

طريق المراجعة

مادة 42

تصفى الحقوق التقاعدية وتقرر المنح بناء على طلب خطي يقدم لرئيس فرع النقابة المسجل به الطبيب مرفقاً بجميع الأوراق الثبوتية.

مادة 43

1. على مجلس فرع النقابة أن يرفع الطلبات المقدمة إليه ، مرفقة بالثبوتيات اللازمة ، إلى المجلس مع الاقتراح الذي يراه منسجماً مع القانون خلال فترة شهر من تاريخ تقديم الطلب إلى الفرع.

2. يبت المجلس بالطلب ويصدر قراره فيه خلال فترة أقصاها شهرين من تاريخ إحالة الطلب من الفرع ، ثم يبلغه للفرع لاتخاذ الإجراءات اللازمة لتنفيذه.

مادة 44

للمتضرر من قرار المجلس النهائي ، حق الطعن به أمام الغرفة المدنية لدى محكمة النقض وفق الشروط والمواعيد والأصول المقررة في قانون أصول المحاكمات ، وتفصل محكمة النقض بالطعن بقرار مبرم ، وفقاً لأحكام المادة /5/ من القانون.

الفصل السابع

أحكام عامة

مادة 45

يقوم المجلس بطبع وتصنيف وتحديد كمية أوراق الوصفات والتقارير المنصوص عليها في القانون وتكون بشعار موحد ، يكتب عليها اسم الفرع الذي يتم استعمالها في منطقته.

مادة 46

قرارات مجالس خزانات التقاعد السابقة الصادرة قبل نفاذ القانون والمتعلقة بالأطباء المحالين على التقاعد وأصحاب الحقوق التقاعدية ، تبقى سارية على النهج التي صدرت في ظله ، ويبقى التعامل مع أصحابها كما كان.

مادة 47

.1تشرف مجالس الفروع الخمسة التي كانت لديها خزانات تقاعد ، على الأموال غير المنقولة الموجودة في منطقتها وعلى الأعمال الإدارية والمالية ، حسب التعليمات والقرارات التي يصدرها المجلس.

.2في الفروع التي لم يسبق لها أن وجدت بها أعمال لخزانة التقاعد ، يقوم مجلس الفرع بتكليف موظف أو أكثر – حسب الحاجة – وبعد موافقة مجلس إدارة خزانة التقاعد ، للقيام بالأعمال الإدارية والمالية للتقاعد في الفرع .

وتبقى هذه الأعمال تحت إشراف الخازن .

.3يقترح مجلس الفرع الرواتب أو التعويضات للعاملين المشار إليهم في الفقرة السابقة ، ويصدر القرار عن مجلس الخزانة وتحوّل التكاليف للفرع ليقوم بصرفها شهرياً أصولاً .

مادة 48

حين تقديم طلب الإحالة على التقاعد من قبل الطبيب أو عيال الطبيب المتوفى ، إلى فرع لم يكن لديه خزانة تقاعد سابقاً ، يطلب منه الفرع إحضار براءة ذمة ووثيقة ممارسة من الفرع الذي كان يتبع إليه تقاعدياً.

الفصل الثامن

العقوبات

مادة 49

الطبيب الذي يمتنع دون معذرة مشروعة يقرها المجلس عن دفع الرسوم المترتبة عليه في ميعاد ثلاثة شهور من تاريخ مطالبته بها من قبل رئيس المجلس ، يقرر المجلس بناءً على اقتراح رئيسه إحالته إلى مجلس التأديب للحكم بالرسوم المستحقة مضافاً إليها غرامة قدرها 50 %وتحصل المبالغ بعد اكتساب الحكم الدرجة القطعية بواسطة دائرة التنفيذ.

مادة 50

(1)لمجالس التأديب أن تعاقب بغرامة من 10 إلى مئة ليرة سورية كل من:

أ– كتب وصفة أو تقريراً على غير الأوراق المقبولة بموجب القانون.

ب– كلف مريضاً بدفع ثمن أوراق الوصفات أو التقارير أو الرسم المنصوص عليه في المادة الأولى

فقرة /ز/ من النظام الداخلي لخزانة التقاعد.

مادة 51

يعاقب بالعقوبات المنصوص عليها في المادتين /440 – 441/ من قانون العقوبات من قلّد أو زوّر الأوراق المعدة لكتابة الوصفات أو التقارير الطبية أو اللصاقات النقابية.

مادة 52

يفع 20% من الغرامة التي يحكم بها بموجب القانون إلى مكتشف المخالفة ويعود الباقي إلى الخزانة تحصل هذه الغرامات وفقاً للأصول المعنية في تنفيذ الأحكام الجزائية.

مادة 53

1. للمجلس أن ينتدب أحد الأطباء أو أحد موظفيه بالتنسيق مع مجلس الفرع المختص لمراقبة الرسوم واستعمال الأوراق النقابية واللصاقات وفقاً لأحكام القانون . ويكون لهذا الطبيب ولهذا الموظف حق تثبيت المخالفات إلى الفرع للتحقيق فيها ومتابعتها أمام المراجع القانونية .

2. يقسم الطبيب أو الموظف المنتدب لهذه الغاية أمام رئيس محكمة البداية المدنية المختصة اليمين التالية : " أقسم بالله أن أقوم بواجبي بصدق وأمانة. "

3. على الشخص المنتدب أن ينظم محضراً بالمخالفة يقدمه إلى رئيس الفرع.

4. لهذا الضبط القوة الثبوتية التي للمحاضر المنظمة من قبل رجال الضابطة العدلية.

5. يحيل رئيس الفرع هذا الضبط إلى مجلس التأديب المختص أو للمراجع الأخرى لإجراء الملاحقة القانونية بحق المخالف.

الفصل التاسع

أحكام مؤقتة

مادة 54

تبدأ الحقوق التقاعدية المنصوص عليها في القانون من مطلع عام 1943 وهو تاريخ تأسيس نقابة الأطباء.

مادة 55

1. للطبيب المحال على التقاعد إذا كانت مدة مزاولته المهنة المسجلة في النقابة ابتداء من تاريخ

تأسيسها ، لا تبلغ الثلاثين عاماً ، أن يطلب إدخال المدة التي زاول فيها الطب في أراضي الجمهورية العربية السورية قبل تأسيس النقابة ، في مدة المزاولة التي تحسب له حين تصفية حقوقه التقاعدية على أن يدفع عنها الرسم السنوي المقطوع للنقابة دفعة واحدة . ويحق للمجلس تقسيط الذمة المطالب بها على أن لا يقل القسط الواحد عن ربع المعاش التقاعدي.

.2لأصحاب الاستحقاق في الحقوق التقاعدية من عيال الطبيب المتوفى أن يستفيدوا من أحكام الفقرة السابقة كما لو كان مؤرثهم حياً.

مادة 56

.1على الطبيب المتقاعد أو عيال الطبيب المتوفى أن يدفعوا الرسوم التقاعدية عن مدة المزاولة التي لم تكن داخلة في سجلات النقابة.

.2للمجلس الحق بتقسيط هذه الرسوم أقساطاً شهرية تخصم من المعاش التقاعدي على أن لا يقل القسط عن ربع هذا المعاش.

.3تقطع هذه الرسوم دفعة واحدة من التعويض التقاعدي إذا كانت مدة المزاولة لا تعطي حقاً في معاش شهري.

.4لهذه الرسوم حق امتياز عن كل دين آخر.

مادة 57

.1يبقى رسم الاشتراك السنوي للتقاعد إلى أن يعدل من قبل المؤتمر العام.

.2يضاعف الرسم المعين في الفقرة السابقة على الأطباء الذين يعملون في المراكز التي لا يوجد فيها صيدليات ، كما يضاعف في حساب الرسم السنوي المقطوع لما قبل عام 1952.

مادة 58

على مجلس الفرع إبلاغ الخزانة خلال الربع الأول من كل عام قائمة بأسماء الأطباء الذين تأخروا بتسديد الرسوم لملاحقة تطبيق الإجراءات القانونية بحقهم.

مادة 59

لا يجوز تعديل النظام الداخلي إلا بقرار من أكثر أعضاء المؤتمر العام.

مادة 60

كل ما لم يرد عليه نص في هذا النظام ، يطبق عليه أحكام القانون 20 لعام 1981 والقرار بقانون رقم 239 لعام 1960 والقانون رقم 31 لعام 1981 ونظامه الداخلي والمرسوم التشريعي رقم 12

لعام 1970.

مادة 61

يعتبر هذا النظام نافذاً بعد تصديقه من وزارة الصحة (1.(